



شركة السوق المالية السعودية (تداول)

قواعد التداول والعضوية للمشتقات

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (***_***)
بتاريخ () الموافق ()

المحتويات

4	الباب الأول
4	المادة الأولى: أحكام تمهيدية
7	المادة الثانية: النطاق
7	المادة الثالثة: الإعفاء
7	المادة الرابعة: الحالات الطارئة
9	المادة الخامسة: التعويض وحدود المسؤولية
9	المادة السادسة: الإفصاح عن المعلومات
10	المادة السابعة: الإشعارات
11	الباب الثاني
11	عضوية سوق المشتقات
11	الفصل الأول: النطاق والتطبيق
11	المادة الثامنة: عضوية سوق المشتقات
11	المادة التاسعة: شروط الحصول على عضوية سوق المشتقات
12	المادة العاشرة: إجراءات طلب الحصول على عضوية سوق المشتقات وصلاحيات السوق تجاه الطلب
13	المادة الحادية عشرة: صنّاع السوق
13	المادة الثانية عشرة: الآثار المترتبة على الإشعار بالحصول على عضوية سوق المشتقات
14	الفصل الثاني: مسؤوليات أعضاء سوق المشتقات
14	المادة الثالثة عشرة: المتطلبات التقنية لأعضاء سوق المشتقات
14	المادة الرابعة عشرة: التزامات أعضاء سوق المشتقات
15	المادة الخامسة عشرة: متطلبات رأس المال
15	المادة السادسة عشرة: تقديم أعضاء سوق المشتقات للمعلومات
15	المادة السابعة عشرة: الإشعارات المقدمة من عضو سوق المشتقات
17	المادة الثامنة عشرة: حفظ السجلات
17	الفصل الثالث: متداولو المشتقات المسجلون
17	المادة التاسعة عشرة: أحكام عامة
18	المادة العشرون: شروط متداولين المشتقات المسجلين
19	المادة الحادية والعشرون: طلب التسجيل

19	المادة الثانية والعشرون: إلغاء التسجيل
19	الفصل الرابع: تعليق عضوية سوق المشتقات وإلغاؤها
19	المادة الثالثة والعشرون: تعليق عضوية سوق المشتقات
21	المادة الرابعة والعشرون: إلغاء عضوية عضو سوق المشتقات
22	الفصل الخامس: المقابل المالي والعمولات
22	المادة الخامسة والعشرون: المقابل المالي والعمولات
23	الباب الثالث
23	نظام تداول المشتقات
23	المادة السادسة والعشرون: الدخول إلى نظام تداول المشتقات
23	المادة السابعة والعشرون: مواصفات منتج المشتقات المدرجة
23	المادة الثامنة والعشرون: متطلبات الهامش
24	المادة التاسعة والعشرون: جلسات التداول
24	المادة الثلاثون: تسعير منتجات المشتقات المدرجة
24	المادة الحادية والثلاثون: تمرير الأوامر
25	المادة الثانية والثلاثون: تنفيذ الأوامر
25	المادة الثالثة والثلاثون: التعديل والتعطيل والإلغاء
26	المادة السادسة والثلاثون: الدخول المباشر إلى السوق
28	المادة السابعة والثلاثون: الصفقات المتفاوض عليها
28	المادة الثامنة والثلاثون: تسوية ومقاصة الصفقات
28	المادة التاسعة والثلاثون: سجلات التداول
29	الباب الرابع
29	أحكام عامة
29	المادة الأربعون: صلاحيات عامة
29	المادة الحادية والأربعون: النشر والنفذ

الباب الأول أحكام تمهيدية

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

- أ. يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.
- ب. يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- ج. يحق لأي شخص خاضع لهذه القواعد التظلم أمام اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة أو السوق وفق أحكام هذه القواعد.
- د. لا تنطبق أحكام لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة والقواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف وقواعد مركز إيداع الأوراق المالية على منتجات المشتقات المدرجة.
- هـ. للسوق تحديد أهلية المستثمرين المتداولين في منتجات المشتقات المدرجة.
- و. لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص بغير ذلك:¹
- صفقة مقاصة: لها المعنى الموضح في قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.
- عضو المقاصة: لها المعنى الموضح في قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.
- عضوية المقاصة: لها المعنى الموضح في قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.
- عميل: شخص يتلقى أو من المحتمل أن يتلقى خدمات من شخص مرخص له أو من عضو سوق المشتقات.
- سعر الإغلاق: آخر سعر تم تداول الورقة المالية أو منتج المشتقات المدرج عليه في يوم التداول وفق الآلية المحددة في إجراءات التداول والعضوية للمشتقات.
- المشتقات: تعني أي عقد مالي يستمد قيمته من قيمة واحد أو أكثر من الأصول أو الأسعار أو المؤشرات بناءً على القيمة الاقتصادية أو على أحداث واقعية.
- عضو سوق المشتقات: أي شخص حاصل على عضوية سوق المشتقات وفقاً للأحكام الواردة في قواعد التداول والعضوية للمشتقات.

¹ سيتم إضافة المصطلحات لقائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق عند الاعتماد النهائي.

اتفاقية عضوية سوق المشتقات: تعني الاتفاقية المبرمة بين أي عضو لسوق المشتقات والسوق وفقاً للنموذج المحدد، والمنظمة لشروط وأحكام عضوية سوق المشتقات.

متداول مشتقات مسجل: يعني الموظف لعضو سوق المشتقات المسجل لدى السوق يكون مسؤولاً عن القيام بنشاطات التداول لعضو سوق المشتقات ولعملائه من خلال الدخول إلى نظام تداول المشتقات.

إجراءات التداول والعضوية للمشتقات: إجراءات التداول والعضوية للمشتقات المعتمدة من مجلس إدارة السوق المنبثقة من قواعد التداول والعضوية للمشتقات.

قواعد التداول والعضوية للمشتقات: قواعد التداول والعضوية للمشتقات المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.

نظام تداول المشتقات: مجموعة الأنظمة الإلكترونية لتداول منتجات المشتقات المدرجة المستخدمة لدى السوق أو أي أنظمة مساندة لها.

الدخول المباشر إلى السوق: تعني الترتيبات التي يقوم بها عضو سوق المشتقات لتمكين عملائه من إدخال الأوامر لمنتجات المشتقات المدرجة مباشرة في نظام إدارة الأوامر الخاص به.

عضو المقاصة العام: لها المعنى الموضح في قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

مقدم المعلومات: الشخص الذي يبرم مع السوق اتفاقية لإعادة توزيع بيانات التداول أو حساب مؤشر السوق أو تقديم أي خدمات أخرى.

الهامش المبدئي: يعني الهامش الذي يتم جمعه لتغطية التغيرات المحتملة في قيمة وضع كل مقدم هامش (أي التعرض المستقبلي المحتمل) في فترة الإغلاق المناسبة في حالة تعثر مقدم الهامش.

سعر التداول اليومي: السعر الذي تتداول الورقة المالية أو منتج المشتقات المدرج عليه في يوم التداول، وفق الآلية المحددة في إجراءات التداول والعضوية للمشتقات.

المركز المكشوف الكبير: لها المعنى الموضح في المادة الخامسة والثلاثين من قواعد التداول والعضوية للمشتقات.

منتج المشتقات المدرج: يعني عقد المشتقات الموافق عليه من قبل الهيئة لتداوله في السوق.

مواصفات منتج المشتقات المدرج: تعني الشروط والأحكام لمنتج المشتقات المدرج المحدد من قبل السوق من وقت لآخر.

الهامش: يعني الهامش المبدئي وأي هامش تباين مطبق.

صانع السوق: يُقصد به في قواعد التداول والعضوية للمشتقات، الشخص المرخص له الذي يحمل
خاصية صانع السوق وفق أحكام لوائح صناعة السوق.
نشاطات صناعة السوق: لها المعنى الموضح في لائحة صناعة السوق.
لائحة صناعة السوق: لائحة صناعة السوق المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من
مجلس الهيئة.²
اتفاقية العضو غير المرخص بالمقاصة: لها المعنى الموضح في قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.
عضو غير مرخص بالمقاصة: لها المعنى الموضح في قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.
معايير أهلية العرض المفتوح: لها المعنى الموضح في قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.
سعر الافتتاح: السعر الذي يبدأ تداول الورقة المالية أو منتج المشتقات المدرج عليه في يوم التداول
وفق الآلية المحددة في إجراءات التداول والعضوية للمشتقات.
نظام إدارة الأوامر: نظام البرمجة المستخدم من قبل عضو سوق المشتقات للتواصل الإلكتروني
مع السوق لغرض إرسال الأوامر أو تعديلها أو إلغائها أو تعطيلها أو تسلم ردود السوق عليها.
الحد الأعلى للملكية: لها المعنى الموضح في الفقرة (أ) من المادة الرابعة والثلاثين من قواعد التداول
والعضوية للمشتقات.
لائحة أعمال الأوراق المالية: لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
مركز المقاصة: يعني مركز مقاصة الأوراق المالية (مقاصة) المرخص له والخاضع لإشراف الهيئة.
قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية: تعني قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية وما يطرأ عليها من
تعديلات من وقت لآخر وتشمل إجراءات المقاصة.
المعدات التقنية: المعدات والبرمجيات العائدة لعضو سوق المشتقات التي يستخدمها للقيام
بنشاطات التداول من خلال نظام تداول المشتقات، والربط به، ويشمل ذلك نظام إدارة الأوامر.
وحدة تغير السعر: الحد الأدنى لتغير سعر ورقة مالية مدرجة أو منتج المشتقات المدرج بحسب ما
هو محدد في إجراءات التداول والعضوية أو إجراءات التداول والعضوية للمشتقات.
صفقة: يقصد بها في قواعد التداول والعضوية للمشتقات، صفقة بيع أو شراء تنقذ من خلال
نظام تداول للمشتقات.
تمرير الأوامر: إرسال الأوامر إلى نظام تداول المشتقات من خلال أنظمة عضو سوق المشتقات.

² يرجى التنويه بأن لائحة صناعة السوق في طور الاعتماد.

هامش التباين: يعني هامش يتم تحصيله لتغطية المخاطر الحالية الناتجة من التغيرات الفعلية في أسعار السوق لمركز كل مقدم هامش. لاحتساب هامش التباين، يتم تحديد المراكز المفتوحة مع أسعار السوق الحالية ويتم عادة جمع الضمان من (أو دفعه إلى) مقدم الهامش لتسوية أي خسائر (أو أرباح) في تلك المراكز.

المادة الثانية: النطاق

دون الإخلال بأحكام النظام، تهدف هذه القواعد إلى تنظيم الآتي:

- أ. عضوية سوق المشتقات والدخول إلى نظام تداول المشتقات.
- ب. تسجيل متداولو المشتقات المسجلون.
- ج. إفصاح أعضاء سوق المشتقات عن المعلومات للسوق.
- د. تداول أعضاء سوق المشتقات في منتجات المشتقات المدرجة.

المادة الثالثة: الإعفاء

للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- إعفاء أي شخص من متطلبات هذه القواعد بناء على طلب من الشخص نفسه أو بمبادرة من السوق.

المادة الرابعة: الحالات الطارئة

أ. دون الإخلال بأحكام النظام، للسوق عند حدوث أي حالة طارئة القيام بالآتي:

1. تعليق أي جلسة تداول أو تقصيرها أو تمديدتها أو تعديل وقتها.
 2. تعليق التداول في منتج مشتقات مدرج واحد أو أكثر.
- ب. لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة، يقصد بالحالات الطارئة الوقائع الفعلية أو وشيكة الوقوع أو المهددة بالوقوع لأي مما يلي:

1. تعطل نظام تداول المشتقات، أو نظام المقاصة، أو نظام الإيداع والتسوية بشكل كلي أو جزئي.
2. تعطل المعدات التقنية الخاصة بعضو سوق المشتقات بشكل كلي أو جزئي بشرط أن يؤدي ذلك العطل إلى إرسال معلومات غير صحيحة إلى نظام تداول المشتقات أو أن يؤثر على سلامة التداول.

3. تعطل شبكة الاتصال بين عضو سوق المشتقات والسوق بشكل كلي أو جزئي بشرط أن يؤدي ذلك العطل إلى إرسال معلومات غير صحيحة إلى نظام تداول المشتقات أو أن يؤثر على سلامة التداول.

4. أي حدث قد يؤدي إلى الإضرار بنظام تداول المشتقات، أو نظام المقاصة، أو نظام الإيداع والتسوية مثل الهجمات الإلكترونية.

5. أي خلل أثناء تغيير أو تحديث في نظام تداول المشتقات، أو نظام المقاصة، أو نظام الإيداع والتسوية.

6. الأحداث التي تؤدي إلى عدم قدرة السوق على تشغيل نظام تداول المشتقات، نظام المقاصة، أو نظام الإيداع والتسوية - على سبيل المثال لا الحصر- الكوارث الطبيعية والأحداث غير المتوقعة.

7. أي خلل في معالجة البيانات المدخلة في نظام تداول المشتقات، أو نظام المقاصة، أو نظام الإيداع والتسوية أو عدم دقتها.

ج. عند حدوث الحالات الطارئة، تتخذ السوق جميع التدابير المعقولة لضمان استمرار التداول بشكل

عادل ومنتظم والتعامل مع الحالة بشكل ملائم ويشمل ذلك استمرار التداول بطريقة بديلة ومؤقتة.

د. دون الإخلال بأحكام النظام، وخلاف الحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة،

للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- تعليق تطبيق أي من أحكام هذه القواعد بشكل كلي أو جزئي، أو استبدالها مؤقتاً بأحكام جديدة، بالإضافة إلى تعليق التداول بشكل كلي أو جزئي.

هـ. تبذل السوق الجهد المعقول لإشعار أعضاء سوق المشتقات بالتدابير المتخذة وفق أحكام هذه المادة في أسرع وقت ممكن.

و. بعد زوال سبب العطل، تعيد السوق التداول إلى حالته الطبيعية في أسرع وقت ممكن. وتحدد السوق التوقيت الذي تعيد فيه التداول إلى حالته الطبيعية.

ز. يجب على عضو سوق المشتقات إشعار عملائه فوراً عن تعطل نظام إدارة الأوامر أو نظام تداول المشتقات، وإشعارهم بذلك فور عودته للعمل بشكل طبيعي.

المادة الخامسة: التعويض وحدود المسؤولية

أ. يعرض كل عضو سوق المشتقات السوق ويبرئ ذمته عن أي خسائر أو التزامات أو أضرار أو مطالبات أو قصور أو تكاليف أو مصاريف يتكبدها أو يتحملها السوق أو أي من مسؤوليه أو موظفيه تنشأ أو ترتبط أو تكون بناء على أي من الآتي (سواء فعلياً أو ظاهرياً):

1. أي إهمال أو سوء النية أو تهور من قبل عضو سوق المشتقات أو أي من وكلائه أو تابعيه عند أداء التزاماته المقررة وفقاً لهذه القواعد، وقواعد مركز مقاصة الأوراق المالية، أو أي أنظمة ولوائح ذات علاقة.

2. أي إخلال من قبل عضو سوق المشتقات من التزاماته المقررة وفقاً لهذه القواعد، وقواعد مركز مقاصة الأوراق المالية، أو أي أنظمة ولوائح ذات علاقة أو شروط صفقة المقاصة.

ب. دون الإخلال بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وهذه القواعد –وباستثناء الخطأ الجسيم أو المتعمد–، لا تتحمل السوق أي مسؤولية عن الأضرار أو الخسائر التي يتكبدها أي من أعضاء سوق المشتقات أو عملائهم أو مقدمي المعلومات إذا كان ذلك بسبب مباشر أو غير مباشر من أي من الآتي:

1. أي إجراءات أو أوامر أو صفقات خاضعة لأحكام هذه القواعد.

2. استخدام نظام تداول المشتقات.

3. التعليق الكلي أو الجزئي أو إلغاء التداول أو إلغاء صفقة معينة أو إغلاق السوق.

4. ممارسة السوق أي من صلاحياتها بموجب أحكام هذه القواعد.

5. أي عطل في خدمات السوق لسبب خارج عن إرادتها.

ج. دون الإخلال بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وهذه القواعد –وباستثناء الخطأ الجسيم أو المتعمد–، لا تتحمل السوق أي مسؤولية تجاه أي شخص عن دقة أو اكتمال أو توقيت بيانات السوق أو أي من المعلومات التي تنشر على موقعها الإلكتروني من وقت لآخر.

المادة السادسة: الإفصاح عن المعلومات

أ. يجب على السوق الاحتفاظ بسجلات تحتوي على جميع البيانات أو المعلومات المتاحة له وفقاً لهذه القواعد أو التي يقدمها لها أحد أعضاء سوق المشتقات أو فيما يتعلق بعضو سوق المشتقات وذلك في وسيط إلكتروني أو دائم. ويجب أن يحتفظ السوق بتلك السجلات لمدة عشرة سنوات على الأقل.

ب. دون الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لا يجوز للسوق تقديم المعلومات المتعلقة بأنشطة عضو سوق المشتقات وفقاً لهذه القواعد إلا للجهات الآتية:

1. مركز مقاصة الأوراق المالية أو أي مركز آخر أبرم معه السوق اتفاقية اتفق الطرفان بموجبها على تبادل المعلومات حسب ما هو مطلوب ومحدد في هذه القواعد.
2. الهيئة أو مؤسسة النقد أو أي جهة حكومية أخرى يحق لها استقبال أو طلب أي تفاصيل أو معلومات من هذا القبيل.
3. أي تابع للسوق.
4. أي أشخاص أو جهات أخرى يكون السوق ملزماً وفقاً للنظام بالإفصاح لها عن المعلومات وفق تقديره المعقول.
5. أي أشخاص أو جهات أخرى وافق السوق أن يقدم لها المعلومات المتعلقة بأنشطة عضو سوق المشتقات المعني الخاضع لهذه القواعد، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- مزودي المعلومات التكنولوجية أو أي مزودي خدمات خارجيين للسوق.
6. أي مركز إيداع تجاري أو مركز إيداع بيانات أو أي جهة مماثلة بصفة مستمرة في سياق العمل المعتاد.
7. أي مركز إيداع أو نظام تسوية أوراق مالية بصفة مستمرة في سياق العمل المعتاد.

المادة السابعة: الإشعارات

- أ. مالم يحدد مركز المقاصة خلاف ذلك، يجب أن تكون جميع الإشعارات أو المطالبات أو الطلبات أو المراسلات الأخرى بين السوق وأعضاء سوق المشتقات كتابيةً.
- ب. مالم يحدد مركز المقاصة خلاف ذلك، يجب تقديم أي إشعارات أو مطالبات أو طلبات أو أي مراسلات أخرى مقدمة من عضو سوق المشتقات كتابيةً.

الباب الثاني

عضوية سوق المشتقات

الفصل الأول: النطاق والتطبيق

المادة الثامنة: عضوية سوق المشتقات

يجب على الأشخاص الذي يرغبون الدخول إلى نظام تداول المشتقات الحصول على عضوية سوق المشتقات.

المادة التاسعة: شروط الحصول على عضوية سوق المشتقات

يجب على الشخص الاعتباري الذي يرغب الحصول على عضوية سوق المشتقات -ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذه القواعد بـ "مقدم الطلب" - استيفاء الشروط الآتية بشكل مستمر:

أ. أن يستوفي واحداً على الأقل من المتطلبات الآتية:

1. أن يكون شخصاً مرخصاً له من الهيئة بمزاولة نشاط التعامل في الأوراق المالية والحفظ وفق لائحة أعمال الأوراق المالية.

2. أن تحدده الهيئة كشخص "مستثنى" وفق لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب. أن يكون عضو مقاصة أو عضو غير مرخص بالمقاصة أبرم اتفاقية عضو غير مرخص بالمقاصة مع عضو المقاصة العام وفقاً لأحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

ج. أن تتوافر لديه المتطلبات التقنية، والفنية، والأمنية، ومتطلبات استمرارية الأعمال المحددة من السوق لضمان إمكانية ربطه بنظام تداول المشتقات والمحافظة على سلامة نظام تداول المشتقات وكفاءته، وضمان تسلم وتمرير الأوامر بما يتوافق مع النظام ولوائحه التنفيذية وهذه القواعد أو الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

د. أن تكون لديه أنظمة قوية وفاعلة ترتبط بإدارة المخاطر الداخلية والمراجعة الداخلية وتقنية المعلومات.

هـ. أن يتوافر لديه موظفون مؤهلون يتمتعون بالخبرة والمعرفة والكفاءة والتدريب الكافي بما يمكن مقدم الطلب من الالتزام بجميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد.

و. أن يدفع المقابل المالي المقرر بموجب أحكام المادة الخامسة والعشرين من هذه القواعد.

ز. الالتزام بأي شرط آخر تقترحه السوق من وقت لآخر وتوافق عليه الهيئة.

المادة العاشرة: إجراءات طلب الحصول على عضوية سوق المشتقات وصلاحيات السوق تجاه الطلب

أ. يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في عضوية سوق المشتقات تقديم طلب كتابي إلى السوق للحصول على العضوية وفق النموذج الذي تحدده السوق لهذا الغرض.

ب. عند تسلم الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تدرس السوق الطلب لتحديد مدى استيفاء مقدم الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذه القواعد.

ج. لغرض إجراء الدراسة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، ولغرض التحقق من التزام عضو سوق المشتقات بالشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذه القواعد بشكل مستمر، للسوق القيام بالآتي:

1. إجراء أي استقصاء تراه مناسباً.

2. طلب حضور مقدم الطلب (أو عضو سوق المشتقات) أو ممثلهم أمام السوق للإجابة عن أي استفسار، أو شرح أي مسألة ترى السوق أن لها علاقة بطلب عضو سوق المشتقات.

3. طلب تقديم مقدم الطلب (أو عضو سوق المشتقات) أو ممثلهم معلومات إضافية ترى السوق ضرورتها خلال (10) أيام من تاريخ طلبها.

4. التنسيق مع الهيئة في أي وقت.

5. التأكد من صحة المعلومات المقدمة من مقدم الطلب (أو عضو سوق المشتقات).

د. إذا لم ينفذ مقدم الطلب (أو عضو سوق المشتقات) أو أي طرف ثالث أي التزام أو طلب -حيثما ينطبق- بموجب أحكام الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) من الفقرة (ج) من هذه المادة، فللسوق اعتبار مقدم الطلب (أو عضو سوق المشتقات) غير مستوف للشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذه القواعد.

هـ. تشعر السوق مقدم الطلب كتابياً عند تسلمها جميع المعلومات والمستندات المطلوبة، وتتخذ السوق خلال مدة أقصاها (30) يوماً أحد القرارات الآتية:

1. إذا كان مقدم الطلب مستوفياً شروط المادة التاسعة من هذه القواعد يكون القرار بالموافقة شرط استيفائه للشروط الواردة في المادة الثانية عشرة من هذه القواعد، بالإضافة إلى أي شرط أو قيد تراه السوق مناسباً.

2. رفض الطلب مع بيان أسباب الرفض.

و. تبدأ المدة المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة إما من تاريخ تسلم طلب عضوية سوق المشتقات كاملاً، أو -حيثما ينطبق- من تاريخ تسلم جميع المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب أحكام الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

ز. إذا قررت السوق منح مقدم الطلب عضوية سوق المشتقات، فعليها إشعاره بذلك كتابياً وفق أحكام الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ح. إذا قررت السوق رفض طلب عضوية سوق المشتقات وفق أحكام الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (هـ) من هذه المادة، فعليها أن تُشعر مقدم الطلب بذلك كتابياً.

المادة الحادية عشرة: صنّاع السوق

يجوز لأعضاء سوق المشتقات مزاوله أنشطة صناعة السوق نيابةً عن أنفسهم أو عن عملائهم وفق لائحة صناعة السوق الصادرة عن السوق أو أي متطلبات أخرى تحددها السوق من وقت لآخر.

المادة الثانية عشرة: الآثار المترتبة على الإشعار بالحصول على عضوية سوق المشتقات

أ. مع مراعاة أي شرط أو قيد تضمنه الإشعار، لا يجوز لمقدم الطلب الذي تسلم إشعاراً بموجب أحكام الفقرة (ز) من المادة العاشرة من هذه القواعد التصرف كعضو سوق المشتقات، إلا بعد الالتزام بالآتي:

1. توقيع اتفاقية عضوية سوق المشتقات مع السوق وفق النموذج الذي تحدده السوق.

2. إكمال إجراءات الاعتماد وفق الإرشادات والمتطلبات التي تحددها السوق.

3. دفع المقابل المالي المقرر بموجب أحكام المادة الخامسة والعشرين من هذه القواعد.

ب. عند استيفاء مقدم الطلب المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقوم السوق بالآتي:

1. تعد مقدم الطلب عضواً لسوق المشتقات وتسمح بربطه بنظام تداول المشتقات.

2. تحدد التاريخ الذي يمكن بموجبه لعضو سوق المشتقات البدء في التداول خلال مدة لا تتجاوز

(10) أيام.

الفصل الثاني: مسؤوليات أعضاء سوق المشتقات

المادة الثالثة عشرة: المتطلبات التقنية لأعضاء سوق المشتقات

- أ. تقع على عضو سوق المشتقات وحده مسؤولية تجهيز المعدات التقنية المناسبة للارتباط والاتصال بنظام تداول المشتقات.
- ب. لا يجوز لعضو سوق المشتقات تعديل أو تحديث نظام إدارة الأوامر الخاص به دون الحصول على موافقة كتابية من السوق.
- ج. يجب أن تخضع المعدات التقنية الخاصة بعضو سوق المشتقات لإجراءات الاعتماد.
- د. تتم إجراءات اعتماد المعدات التقنية لعضو سوق المشتقات وفق الاختبارات والمعايير والإجراءات الفنية والتقنية التي تحددها السوق.
- هـ. يجب على عضو سوق المشتقات في جميع الأوقات التأكد من سلامة معداته التقنية وفق ما تحدده السوق.
- و. للسوق -حسب ما تراه مناسباً- وضع إجراءات اعتماد إضافية على المعدات التقنية المستخدمة من قبل أي عضو سوق المشتقات.

المادة الرابعة عشرة: التزامات أعضاء سوق المشتقات

يجب على أعضاء سوق المشتقات -في جميع الأوقات- الالتزام بالآتي:

- أ. النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق وهذه القواعد وأي تعليمات صادرة من الهيئة أو السوق وجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ب. أي شرط أو قيد تفرضه الهيئة أو السوق على نشاطات عضو سوق المشتقات.
- ج. أي متطلب منصوص عليه في اتفاقية عضوية سوق المشتقات التي يمكن تعديلها من قبل السوق من وقت لآخر.
- د. شروط عضوية سوق المشتقات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذه القواعد.
- هـ. أن يكون لدى عضو سوق المشتقات متداولين مشتقات مسجلين اثنين على الأقل.
- و. التأكد من أنه يتصرف بحسن نية عند تعامله مع السوق.
- ز. توفير نظام نسخ احتياطي داخلي وخارجي لجميع المعلومات المهمة المتعلقة بالخدمات التي يقدمها عضو سوق المشتقات.

المادة الخامسة عشرة: متطلبات رأس المال

- أ. يجب على كل عضو سوق المشتقات أن يحتفظ في جميع الأوقات بالحد الأدنى من رأس المال المطلوب حسب ما تحدده السوق من وقت لآخر.
- ب. يجب على كل عضو سوق المشتقات أن يقدم أي معلومات أو مستندات تطلبها السوق لتمكينه من التأكد من التزام عضو سوق المشتقات بمتطلبات الحد الأدنى من رأس المال في أي وقت من الأوقات.

المادة السادسة عشرة: تقديم أعضاء سوق المشتقات للمعلومات

دون الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يجب على كل عضو سوق المشتقات أن يقدم - خلال الفترة الزمنية التي تحددها السوق وفقاً لتقديرها - جميع السجلات أو الدفاتر أو البيانات أو الحسابات أو أي معلومات أخرى تتعلق بعضو سوق المشتقات أو عملائه التي قد تطلبها السوق في حدود المعقول، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المعلومات التي يجب على عضو سوق المشتقات حفظها بموجب أحكام المادة الثامنة عشرة من هذه القواعد.

المادة السابعة عشرة: الإشعارات المقدمة من عضو سوق المشتقات

- أ. يجب على أعضاء سوق المشتقات إشعار السوق فوراً كتابةً، في أي من الحالات الآتية:
1. العلم بأي مخالفة، أو أي حدث يؤدي أو قد يؤدي إلى مخالفة هذه القواعد أو اتفاقية عضوية سوق المشتقات أو أي نظام معمول به.
 2. العلم أو الشك بوجود أي خلل تقني أو فني في المعدات التقنية أو أي أمر متعلق بالحماية من شأنه التأثير على سلامة الربط مع نظام تداول المشتقات، أو استقبال الأوامر أو تنفيذ الصفقات من خلال نظام تداول المشتقات.
- ب. يجب على عضو سوق المشتقات - خلال مدة لا تتجاوز (3) أيام- تزويد السوق بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة أو التي ستُتخذ لمعالجة الحالات التي أشعر السوق بشأنها وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة -حيثما ينطبق- بالإضافة إلى المدد المقررة لهذه الإجراءات.
- ج. يجب على أعضاء سوق المشتقات إشعار السوق كتابةً عن أي من الآتي:
1. أي تغيير في المعلومات المقدمة إلى السوق بشأن طلب عضوية سوق المشتقات.

2. أي تغيير في أعمال عضو سوق المشتقات أو نشاطاته التي يمكن أن تؤثر على استيفائه متطلبات عضوية سوق المشتقات أو تأديته التزاماته وفق أحكام هذه القواعد، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تحديد هوية عضو المقاصة أو هوية العضو غير المرخص بالمقاصة.

3. أي واقعة من شأنها أن تؤثر على استيفاء عضو سوق المشتقات متطلبات عضوية السوق أو المعايير الأمنية أو معايير تقنية المعلومات لعضو سوق المشتقات أو استمرارية أعماله، أو تؤثر على استيفائه لالتزاماته بموجب أحكام هذه القواعد أو على ربطه بنظام تداول المشتقات، بما في ذلك -دون حصر- الآتي:

أ. أي عطل في المعدات التقنية الخاصة به.

ب. أي تغيير أو تحديث نظام إدارة الأوامر الخاص به.

4. أي حدث أو مسألة أو ظرف أو تغيير آخر يتعلق بعضو سوق المشتقات أو تابعيه أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عنه تتوقع السوق بصورة معقولة أن يتم إشعارها بوقوعه ويترب عليه أن تصبح أي معلومات قدمها عضو المشتقات إلى مركز السوق غير دقيقة أو عدم مكتملة أو منسوخة لأي سبب من الأسباب، أو يترتب عليه تأثير جوهري على استيفاء عضو سوق المشتقات لمتطلبات عضوية سوق المشتقات و/أو أداء التزاماته بموجب هذه القواعد.

د. إذا كان عضو سوق المشتقات على علم مسبق بحدوث التغيير أو الواقعة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فيجب عليه إخطار السوق قبل (30) يوماً على الأقل من التاريخ المتوقع لحدوث التغيير أو الواقعة.

هـ. إذا لم يتمكن عضو سوق المشتقات الالتزام بمتطلبات الفقرة (د) من هذه المادة لعدم علمه بحدوث التغيير أو الواقعة، فيجب عليه إشعار السوق فور علمه بتاريخ التغيير أو الواقعة أو -حيثما ينطبق- التاريخ المتوقع لحدوثها.

و. عند تسلم السوق الإشعار الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على السوق إشعار الهيئة بذلك دون تأخير، وللسوق حسب ما تراه إلزام عضو سوق المشتقات الذي قدم الإشعار بالإفصاح عن محتواه لعملائه أو الجمهور أو كليهما.

ز. عند تسلم السوق التقرير الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على السوق إشعار الهيئة بذلك دون تأخير.

المادة الثامنة عشرة: حفظ السجلات

أ. يجب على كل عضو سوق المشتقات أن يحتفظ في جميع الأوقات بنسخة من السجل المحدث لجميع الدفاتر أو البيانات أو الحسابات أو المواد أو غيرها من المعلومات التي يقدمها إلى السوق أو فيما يتعلق بأنشطة عضو سوق المشتقات لمدة لا تقل عن عشرة سنوات. يجب أن تشمل هذه السجلات على:

1. معلومات عن جميع الأوامر، أو التعليمات وأي رسائل مدخلة الى نظام تداول المشتقات من قبل عضو سوق المشتقات، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- تعليمات تتعلق بتعديل وتعطيل وإلغاء الأوامر)، ومعلومات توقيت الإدخال وهوية متداول المشتقات المسجل المسؤول عن الإدخال.

2. معلومات عن أي صفقات متعلقة بمنتجات المشتقات المدرجة مدخلة من قبل عضو سوق المشتقات ومعلومات حول وقت تنفيذ كل صفقة.

3. معلومات متعلقة بهوية العميل في حال كان عضو سوق المشتقات يعمل نيابةً عن عميل.

ب. في حالة ما إذا كان السجل الذي يحتفظ به عضو سوق المشتقات يتعلق بأي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى مرفوعة أو مهدد برفعها) أو أي تحقيقات جارية، يجب على عضو سوق المشتقات أن يحتفظ بذلك السجل إلى حين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو التحقيق.

ج. دون الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لا تلتزم السوق بإرجاع أو تقديم نسخة من أي مستند أو معلومات أخرى مقدمة إليها من قبل عضو سوق المشتقات أو أي شخص آخر، ما لم تقتض ذلك هذه القواعد.

د. يجب على عضو سوق المشتقات الالتزام بمتطلبات حفظ السجلات اللازمة المحددة من قبل السوق من وقت لآخر.

الفصل الثالث: متداولو المشتقات المسجلون

المادة التاسعة عشرة: أحكام عامة

أ. لا يمكن لأي شخص الدخول إلى نظام تداول المشتقات لأغراض نشاطات التداول إلا إذا كان متداول مشتقات مسجل.

- ب. يجب على أعضاء سوق المشتقات تسجيل الموظفين المخولين للحصول على دخول لنظام تداول المشتقات نيابة عن أعضاء سوق المشتقات وفق ما هو محدد في المادة العشرين من هذه القواعد.
- ج. يكون متداول المشتقات المسجل مسؤولاً عن نشاطات تداول عضو سوق المشتقات وعملائه، ويكون عضو سوق المشتقات مسؤولاً عن الإشراف على نشاطات متداولي المشتقات المسجلين الذين يعملون لديه.
- د. يجب على متداول المشتقات المسجل الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وهذه القواعد وأي أنظمة ولوائح ذات علاقة وأي تعليمات صادرة من السوق إلى عضو سوق المشتقات في جميع الأوقات.
- هـ. يجب على متداول المشتقات المسجل الحفاظ على سرية معلومات تعريف المستخدم المقدمة وفق أحكام المادة الحادية والعشرين من هذه القواعد، ويجب منع أي شخص آخر من الدخول الى نظام تداول المشتقات.
- و. يلغى تسجيل متداول المشتقات المسجل تلقائياً في حال أُلغيت عضوية عضو سوق المشتقات ذي العلاقة. ويعلق تسجيل متداول المشتقات المسجل تلقائياً في حال تعليق عضوية عضو سوق المشتقات ذي العلاقة.
- ز. دون الإخلال بالمسؤوليات الناشئة وفق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق، يكون عضو سوق المشتقات مسؤولاً تجاه السوق وبشكل كامل عن تصرفات متداوليه المسجلين بالمشتقات، وأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه من وقت لآخر، ويشمل ذلك الأوامر والمراسلات المرسلة من خلال المعدات التقنية لعضو سوق المشتقات.

المادة العشرون: شروط متداولين المشتقات المسجلين

يجب على أي شخص يرغب في أن يكون متداول مشتقات مسجل استيفاء الشروط الآتية:

- أ. أن يكون سعودياً.
- ب. أن يكون مسجلاً لدى الهيئة لتأدية وظيفة واجبة التسجيل وفق الأحكام ذات العلاقة في لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- ج. اجتياز الاختبارات الخاصة بمتداولي المشتقات المسجلين المطلوبة من السوق.

المادة الحادية والعشرون: طلب التسجيل

- أ. يجب تقديم طلب تسجيل متداول المشتقات المسجل وفق النموذج الذي تحدده السوق.
- ب. يجوز تقديم طلبات تسجيل متداول المشتقات المسجل في الوقت نفسه الذي يتقدم فيه عضو سوق المشتقات بطلب الحصول على عضوية سوق المشتقات، أو في أي وقت بعد الحصول على العضوية.
- ج. في حال موافقة السوق على الطلب، تزود السوق متداول المشتقات المسجل بمعلومات تعريف المستخدم كتابياً ليتمكن من الدخول إلى نظام تداول المشتقات.

المادة الثانية والعشرون: إلغاء التسجيل

- أ. يجب على عضو سوق المشتقات إشعار السوق كتابةً فوراً عند توقف متداول المشتقات المسجل عن أداء وظيفة متداول المشتقات المسجل أو عند انتهاء علاقته بعضو سوق المشتقات، وتلغي السوق تسجيل متداول المشتقات المسجل فور حصولها على الإشعار الوارد في هذه الفقرة.
- ب. للسوق إلغاء تسجيل متداول المشتقات المسجل إذا خالف أيّاً من أحكام النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، أو في حال عدم الالتزام بمتطلبات هذه القواعد أو أي أنظمة ولوائح ذات علاقة.
- ج. عند إلغاء تسجيل متداول المشتقات المسجل، يجب على عضو سوق المشتقات التأكد فوراً من توقف ذلك الشخص عن الدخول إلى نظام تداول المشتقات.

الفصل الرابع: تعليق عضوية سوق المشتقات وإلغاؤها

المادة الثالثة والعشرون: تعليق عضوية سوق المشتقات

- أ. للسوق -وفق تقديرها- تعليق عضوية عضو سوق المشتقات في الحالات المذكورة في الفقرات الفرعية (4) و (5) من هذه الفقرة والحالات التي يكون فيها التعليق الفوري ضرورياً للحفاظ على سلامة نظام تداول المشتقات في الحالات الآتية:

1. إذا لم يُعد مستوفياً أيّاً من متطلبات عضوية سوق المشتقات من هذه القواعد، بما في ذلك –على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات الواردة في الباب الثاني من هذه القواعد.
 2. إذا حدث خلل في معداته التقنية من شأنه التأثير على سلامة ربطه بنظام تداول المشتقات أو على الصفقات التي تتم من خلاله.
 3. إذا كان استمرار ربطه بنظام تداول المشتقات يشكل تهديداً لسلامة السوق أو مصالح المستثمرين.
 4. إذا علقت أو ألغيت عضوية المقاصة الخاصة بعضو سوق المشتقات.
 5. إذا علقت أو ألغيت عضوية المقاصة الخاصة بعضو المقاصة الذي يتم من خلاله مقاصة عمليات عضو سوق المشتقات.
- ب. دون الإخلال بأحكام النظام، ومع مراعاة ما تضمنته الفقرة (ج) من هذه المادة، للسوق تعليق عضوية عضو سوق المشتقات في أي من الحالات الآتية:
1. عدم التزام عضو سوق المشتقات بأحكام هذه القواعد أو اتفاقية عضوية سوق المشتقات.
 2. عدم تسديد عضو سوق المشتقات أي مقابل مالي مستحق للسوق.
- ج. عند تحقق أي من الحالات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة، تطلب السوق كتابياً فور علمها من عضو سوق المشتقات شرح الحالة، وتحديد جدول زمني مناسب -توافق عليه السوق- للتعامل معها. وإذا لم يتمكن عضو سوق المشتقات من التعامل مع الحالة خلال الجدول الزمني المذكور، للسوق تعليق عضويته.
- د. عند تعليق عضوية عضو سوق المشتقات بموجب أحكام الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة، تشعر السوق الهيئة بذلك فوراً.
- هـ. لعضو سوق المشتقات أن يتقدم إلى السوق بطلب رفع التعليق المطبق بموجب أحكام الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة وتقديم ما يفيد زوال سبب التعليق، وللسوق –وفق تقديرها- وبعد دراسة الطلب أن تقرر رفع التعليق أو من عدمه.
- و. عند رفع تعليق عضوية عضو سوق المشتقات بموجب أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، تشعر السوق الهيئة بذلك فوراً.

ز. تُعلّق السوق عضوية عضو سوق المشتقات فوراً إذا أصدرت الهيئة تعليمات بذلك.

ح. إذا كان التعليق بناءً على تعليمات صادرة من الهيئة وفق أحكام الفقرة (ز) من هذه المادة، ترفع السوق التعليق عند إصدار الهيئة تعليمات بذلك. ولعضو سوق المشتقات أن يتقدم إلى الهيئة - من خلال السوق - بطلب رفع التعليق وتقديم ما يفيد زوال سبب التعليق، وللهيئة بعد دراسة الطلب إصدار التعليمات للسوق برفع التعليق من عدمه.

ط. تشعر السوق عضو سوق المشتقات كتابياً عن أي تعليق صادر وفق أحكام هذه المادة مع بيان أسباب التعليق.

ي. يجب على عضو سوق المشتقات إشعار عملائه كتابياً بتعليق عضويته فور تسلمه إشعاراً بتعليق عضويته من السوق.

ك. للسوق اتخاذ أي إجراء أو الطلب من عضو سوق المشتقات اتخاذ أي إجراء أو الالتزام بأي متطلب للتأكد من عدم التأثير السلبي من تعليق العضوية على السوق أو مصلحة عملائه.

ل. مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (ك) من هذه المادة، يحظر على عضو سوق المشتقات تقديم أي خدمة مرتبطة بعضويته في السوق وذلك خلال مدة تعليق عضويته، أو أن يظهر لأي شخص أن له صلاحية تقديم مثل هذه الخدمة.

م. على عضو سوق المشتقات دفع أي مقابل مالي وعمولات متراكمة ومستحقة وفق المادة الخامسة والعشرين من هذه القواعد وتكون مستحقة خلال فترة التعليق.

المادة الرابعة والعشرون: إلغاء عضوية عضو سوق المشتقات

أ. للسوق -بناءً على تقديرها- إلغاء عضوية عضو سوق المشتقات وإنهاء ربطه بنظام تداول المشتقات في الحالات الآتية:

1. عدم التزام عضو سوق المشتقات بأحكام هذه القواعد أو اتفاقية عضوية سوق المشتقات.

2. إذا استمر تعليق عضوية عضو سوق المشتقات بموجب أحكام المادة الثالثة والعشرين من هذه القواعد لمدة (6) أشهر دون زوال الأسباب التي أدت إلى التعليق.

3. إذا لم يمرر عضو سوق المشتقات أي أمر لنظام تداول المشتقات لمدة لا تقل عن (12) شهراً.

4. إذا علقت أو ألغيت عضوية المقاصة الخاصة بعضو سوق المشتقات (حيثما ينطبق).
5. إذا قدم عضو سوق المشتقات طلباً إلى السوق بإلغاء عضويته وفق النموذج الذي تعده السوق لذلك. وللسوق -بناءً على تقديرها- رفض الطلب إذا رأت أن إلغاء العضوية سيؤثر سلباً على مصلحة عملائه أو أعضاء سوق المشتقات الآخرين أو السوق.
- ب. يجب على السوق إنهاء عضوية عضو سوق المشتقات وإنهاء ربطه بنظام تداول المشتقات إذا أصدرت الهيئة تعليمات بذلك.
- ج. عند إنهاء عضوية عضو سوق المشتقات بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تشعر السوق الهيئة بذلك فوراً.
- د. إذا قررت السوق إنهاء عضوية أحد أعضاء سوق المشتقات فعليها إشعاره كتابياً بذلك، مع بيان أسباب الإلغاء.
- هـ. يلتزم عضو سوق المشتقات -عند تلقيه إشعاراً بإنهاء عضويته من السوق- إشعار عملائه كتابياً على الفور بذلك، والتأكيد على عدم تمكنه من تنفيذ أي أمر من خلال نظام تداول المشتقات أو تقديم أي خدمة متعلقة بعضوية عضو سوق المشتقات.
- و. للسوق اتخاذ أي إجراء أو الطلب من عضو سوق المشتقات اتخاذ أي إجراء أو الالتزام بأي متطلب للتأكد من عدم التأثير السلبي من إلغاء العضوية على السوق أو مصالح عملائه.

الفصل الخامس: المقابل المالي والعمولات

المادة الخامسة والعشرون: المقابل المالي والعمولات

يجب على مقدم الطلب وعضو سوق المشتقات دفع أي مقابل مالي أو عمولات مستحقة للسوق بموجب هذه القواعد وفق ما تحدده السوق وتوافق عليه الهيئة.

الباب الثالث

نظام تداول المشتقات

المادة السادسة والعشرون: الدخول إلى نظام تداول المشتقات

دون الإخلال بأحكام المادة السادسة والثلاثين من هذه القواعد، لأعضاء سوق المشتقات الدخول إلى نظام تداول المشتقات من خلال متداولهم المسجلين فقط، وذلك وفق أحكام هذه القواعد وأي متطلب آخر تحدده السوق من وقت لآخر.

المادة السابعة والعشرون: مواصفات منتج المشتقات المدرجة

- أ. على السوق أن تتيح منتجات المشتقات المدرجة للتداول لأعضاء سوق المشتقات.
- ب. على السوق أن تستوفي جميع التزاماتها لاعتماد مواصفات منتج المشتقات المدرج ولها أن تطلب من الأشخاص الآخرين الوفاء بجميع أو بعض الالتزامات الواردة في إجراءات التداول والعضوية للمشتقات.
- ج. تعتمد السوق مواصفات منتج المشتقات المدرج بعد التنسيق مع الهيئة.
- د. يجب على السوق أن تنشر مواصفات منتجات المشتقات المدرجة المحددة في إجراءات التداول والعضوية للمشتقات.

المادة الثامنة والعشرون: متطلبات الهامش

- أ. يجب على عضو سوق المشتقات أن يطلب من عملائه مدفوعات الهامش والتسوية وتكون المدفوعات على الأقل متساوية مع ما سيدفعه عضو سوق المشتقات لمركز المقاصة وفق قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية. إذا كان عضو سوق المشتقات عضو غير مرخص بالمقاصة يتم دفع المبلغ إلى عضو المقاصة العام.
- ب. للسوق من وقت لآخر، أن تمنع عضو سوق المشتقات من التداول في منتجات المشتقات المدرجة لأي عميل ما لم يتلقى عضو سوق المشتقات ضمانات كافية من العميل لتغطية متطلبات الهامش كما هو محدد في هذه المادة.

ج. يجب على أعضاء سوق المشتقات مراقبة قدرتهم وقدرة عملائهم على تلبية متطلبات الهامش والوفاء بأي التزامات مالية متعلقة بمنتجات المشتقات المدرجة.

المادة التاسعة والعشرون: جلسات التداول

- أ. يكون التداول في السوق خلال أيام العمل الرسمية ومن خلال جلسات تداول محددة مسبقاً حسب المبين تفصيلاً في إجراءات التداول والعضوية للمشتقات وتعلن عنه السوق من وقت لآخر.
- ب. يجب أن يحتوي كل يوم تداول على حساب سعر الافتتاح وجلسات تداول وحساب سعر الإغلاق، لكل فئة من منتجات المشتقات المدرجة كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية للمشتقات من وقت لآخر.
- ج. للسوق تعليق تداول منتجات المشتقات المدرجة معينة لأغراض الصيانة كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية للمشتقات من وقت لآخر.

المادة الثلاثون: تسعير منتجات المشتقات المدرجة

- أ. تحدد السوق الطريقة المستخدمة في تحديد ونشر سعر الافتتاح وسعر التداول اليومي وسعر الإغلاق لفئة منتجات المشتقات المدرجة ذات العلاقة في إجراءات التداول والعضوية للمشتقات من وقت لآخر.
- ب. تحدد السوق وحدة تغير السعر لكل منتج مشتقات مدرج في إجراءات التداول والعضوية للمشتقات من وقت لآخر.

المادة الحادية والثلاثون: تمرير الأوامر

- أ. يكون نشاط التداول بتمرير الأوامر من خلال أعضاء سوق المشتقات واستيفاء متطلبات الأوامر كما هي محددة في إجراءات التداول والعضوية للمشتقات من وقت لآخر.
- ب. يجب على عضو سوق المشتقات قبل تمرير أي أمر، التحقق من إدخال الأمر بواسطة القناة المخصصة التي تتناسب مع غرضها كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية للمشتقات من وقت لآخر.
- ج. لا يجوز لعضو سوق المشتقات أن يمرر أي أمر:

1. مخالف لأحكام النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق وهذه القواعد أو الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

2. غير مستوفٍ المتطلبات المحددة من قبل السوق والواردة في إجراءات التداول والعضوية للمشتقات من وقت لآخر.

د. يجب أن يكون لدى عضو سوق المشتقات سياسات وإجراءات مكتوبة لضمان الالتزام بالفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ. يبقى عضو سوق المشتقات مسؤولاً عن أي أمر يمرره إلى نظام تداول المشتقات.

المادة الثانية والثلاثون: تنفيذ الأوامر

أ. جميع الأوامر التالية الكلية أو الجزئية المطابقة سيتم تنفيذها الأوامر كلياً أو جزئياً في نظام تداول المشتقات وفق أحكام المادة الثامنة والثلاثين من هذه القواعد. وتكون الصفقة الناتجة ملزمة وغير قابلة للإلغاء عند تنفيذها عندما تستوفي المتطلبات المذكورة في هذه القواعد. ويتم تأكيد الصفقة لأعضاء سوق المشتقات ذوي العلاقة بعد تنفيذها في نظام تداول المشتقات، ويُعامل معها بعد ذلك وفق أحكام هذه القواعد. ولا يعد جزء الأمر الغير مطابق منفذاً، وبذلك يمكن تعديله أو إلغائه.

ب. تطابق السوق الأوامر وفق أولوية السعر والوقت كما هو مبين في إجراءات التداول والعضوية للمشتقات من وقت لآخر.

المادة الثالثة والثلاثون: التعديل والتعطيل والإلغاء

أ. يجوز تمرير تعليمات في نظام تداول المشتقات لتعديل أو تعطيل أو إلغاء أمر، ولا تكون هذه التعليمات سارية إلا في حال تمريرها في نظام تداول المشتقات قبل تنفيذ الأمر ذي العلاقة كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية للمشتقات من وقت لآخر.

ب. يكون لتعديل أو تعطيل الأمر أثر على تطبيق قواعد الأولوية في الوقت والسعر كما هو وارد في إجراءات التداول والعضوية للمشتقات من وقت لآخر.

المادة: الرابعة والثلاثون: الحد الأعلى للملكية

أ. للسوق -وفق تقديرها- من وقت لآخر تحديد (كما قد تكون محددة في مواصفات منتج المشتقات المدرج) الحد الأعلى للملكية الإجمالية و / أو صافي الملكية القصيرة أو صافي الملكية قصيرة الأجل في

- أى فئة من منتجات المشتقات المدرجة المحتفظ بها من قبل عضو سوق المشتقات (سواء كان لحسابه الشخصي أو لأحد عملائه) (الحد الأعلى للملكية)
- ب. يجب أن تكون طريقة حساب الحد الأعلى للملكية في هذه المادة حسب ما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية للمشتقات الصادرة من قبل السوق من وقت لآخر.
- ج. لا يجوز لأعضاء سوق المشتقات الدخول في صفقة قد تؤدي إلى تجاوز الحد الأعلى للملكية.
- د. للسوق من وقت لآخر، توجيه عضو سوق المشتقات بتقليل الحد الأعلى لملكيته أو تعديله للتداول في منتجات المشتقات المدرجة أو فئة من منتجات المشتقات الخاصة بعضو سوق المشتقات والتي تعتبرها السوق من إجراءات ضمان الأداء السليم للسوق.
- هـ. في حال قام عضو سوق المشتقات بتمرير أمر لتداول منتج المشتقات المدرج والتي قد تعتبر مخالفة بتجاوز الحد الأعلى للملكية، للسوق تعليق بعض أو كل نشاطات التداول الخاصة بعضو سوق المشتقات للمدة التي تحددها السوق وفقاً لتقديرها.

المادة: الخامسة والثلاثون: مراقبة حدود المراكز المكشوفة الكبيرة

- للسوق -وفق ما تحدده في إجراءات تداول وعضوية المشتقات من وقت لآخر-، تحديد عدد منتجات المشتقات المدرجة المكشوفة التابعة لعضو سوق المشتقات والتي تعتبر لأغراض هذه المادة حدود المراكز المكشوفة الكبيرة.

المادة السادسة والثلاثون: الدخول المباشر إلى السوق

- أ. دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذه القواعد، يجوز لعضو سوق المشتقات تمكين عملائه من الدخول المباشر للسوق.
- ب. يجب على عضو سوق المشتقات الذي يعتزم تقديم خدمة الدخول المباشر لعملائه أن يبلغ السوق قبل تقديم الخدمة.
- ج. يجب على عضو سوق المشتقات والعميل استيفاء أي متطلبات أخرى ذات علاقة تحددها السوق من وقت لآخر.
- د. يجب على عضو سوق المشتقات الذي يقدم خدمة الدخول المباشر للسوق أن يقيم -وبشكل مستمر- مناسبة القنوات المتاحة لعميله.

هـ. يجب على عضو سوق المشتقات الذي يقدم خدمة الدخول المباشر التأكد من وضع الإجراءات والترتيبات والضوابط المناسبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. وجود أنظمة وإجراءات وترتيبات فعالة لضمان وضع المعايير المناسبة وتطبيقها فيما يتعلق بملاءمة العملاء الذين يمكن تقديم خدمات الدخول المباشر بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المعايير المتعلقة بالحالة النظامية للعميل، تاريخهم التأديبي السابق، المستوى المتوقع لنشاط التداول الذي سيتخذه العميل ومدى ملاءمة ضوابط العميل قبل وبعد التداول والمراقبة الفعلية.

2. التأكد من أن العميل لديه القدرة والمرونة التقنية الكافية وإجراءات الاستمرارية لربطه بنظام إدارة الأوامر الخاص.

3. تقييم وإجراء عناية للعملاء الراغبين في الحصول على خدمات الدخول المباشر لضمان قدرتهم على الامتثال للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (1) و (2) من هذه الفقرة بشكل مستمر.

4. تطبيق ضوابط قبل وبعد التداول على العملاء بما في ذلك الضوابط الخاصة بمنع الأوامر/أو تعليق التداول عندما يتجاوز الحد المحدد مسبقاً مثل الحدود المتعلقة بالسعر والحجم وعدد الرسائل الممّرة والحد الأقصى من المراكز الطويلة والقصيرة.

5. وضع ترتيبات لازمة لتوفير مراقبة فعلية لنشاط العملاء الذين يستخدمون خدمة الدخول المباشر من أجل تحديد ومنع أذخال، تعديل أو إلغاء الأوامر أو تنفيذ الصفقات بطريقة تساهم في ظروف التداول غير المنظمة أو يشكل إساءة للسوق.

6. وضع ترتيبات لازمة لمنع أو إلغاء الأوامر تلقائياً عندما يتجاوز نشاط التداول للعميل الضوابط الخاصة بما قبل وبعد التداول أو يتم تحديدها على أنها من المحتمل أن تساهم في ظروف التداول غير المنظمة أو تشكل إساءة للسوق وتعليق أو إنهاء تقديم خدمات الوصول المباشر إلى السوق لعميل في حال عدم التزامه لمتطلبات عضو سوق المشتقات، هذه القواعد أو أي متطلبات أخرى للسوق.

7. القدرة على إبلاغ السوق عن الأوامر المنبثقة من الدخول المباشر للسوق وعن العملاء ذو العلاقة بتلك الأوامر وتكون المعلومات متاحة للسوق عند الطلب.

و. يجب على أعضاء سوق المشتقات إبرام اتفاقيات كتابية مع أي عميل يتم تقديم خدمة الدخول المباشر له، مع تحديد الحقوق والالتزامات الأساسية لكل طرف فيما يتعلق بتوفير الدخول المباشر إلى السوق.

ز. يكون أعضاء سوق المشتقات المقدمين لخدمة الدخول المباشر إلى السوق مسؤولين عن جميع الأوامر والصفقات المنفذة باستخدام الخدمة.

ح. للسوق إلزام عضو سوق المشتقات بتعليق أو إلغاء تمرير الأوامر المباشرة لأي من عملائه وذلك في أي وقت وفق تقديرها، ويشمل ذلك -دون حصر- الحالات الآتية:

1. حماية أعضاء سوق المشتقات الآخرين، السوق أو العملاء.

2. الحفاظ على سوق منتظم.

المادة السابعة والثلاثون: الصفقات المتفاوض عليها

يجوز لأعضاء سوق المشتقات تمرير أمر لتنفيذ صفقة من خلال نظام تداول المشتقات لمنتج مشتقات مدرج بعد التفاوض والاتفاق عليها خارج نظام تداول المشتقات حسب الآلية والشروط المحددة في إجراءات التداول والعضوية للمشتقات من وقت لآخر.

المادة الثامنة والثلاثون: تسوية ومقاصة الصفقات

أ. دون الإخلال بهذه المادة، يجب أن تكون تسوية ومقاصة جميع الصفقات في منتجات المشتقات المدرجة المنفذة عبر نظام تداول المشتقات ويتم التعامل معها فقط من قبل مركز مقاصة الأوراق المالية وفق أحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

ب. يقدم مركز المقاصة عرضاً مفتوحاً لأعضاء المقاصة وفقاً لقواعد مركز مقاصة الأوراق المالية فيما يتعلق بجميع الصفقات في منتجات المشتقات المدرجة. يحدث تنفيذ الصفقات في منتجات المشتقات المدرجة وقت الدخول في صفقة مقاصة وفق أحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

المادة التاسعة والثلاثون: سجلات التداول

يجب على السوق أن توثق في سجلاتها جميع الأوامر والتعليمات الممررة لها. وتكون حجية هذه السجلات أقوى من أي دليل يقدمه أي شخص.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة الأربعون: صلاحيات عامة

أ. لأغراض التأكد من الالتزام بأحكام هذه القواعد للسوق:

1. إلزام الخاضعين لأحكام هذه القواعد بنشاطات معينه أو الامتناع عنها في نطاق عضوية سوق المشتقات.
 2. طلب المعلومات والتقارير المتعلقة باستيفاء أحكام هذه القواعد.
 3. الطلب من عضو سوق المشتقات بتعيين جهة مستقلة -وفق المعايير التي تحددها السوق- للتحقق من التزامه بأحكام هذه القواعد.
- ب. للسوق وضع الإجراءات التقنية اللازمة وفق ما تراه مناسباً لتنفيذ أحكام هذه القواعد.

المادة الحادية والأربعون: النشر والنفاد

تكون هذه القواعد نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.